SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

موجز للسياسات:

حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والهجرة والنشاط التجاري في سوريا

التاريخ

٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠

نسخة محدّثة

أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤

SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP):

منظمة غير منحازة وغير حكومية. تأسست المنظمة في عام ٢٠١٣ - وسُجلت في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٤ - **للاستجابة لقضايا حقوق الإنسان المعقدة الناجمة عن النزاع السوري الذي اندلع في عام ٢٠١١.** وهي تعمل من خلال توظيف القانون الدولي. ولدى البرنامج السوري للتطوير القانوني فريق من الباحثين والمحللين السوريين والدوليين المؤهلين تأهيلاً عالياً في مختلف جوانب القانون الدولي، ويتمتعون بمجموعة مهارات فريدة وفهم شامل للديناميات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية مع قدرة كبيرة على الوصول إلى الميدان وصناع القرار. اكتسب أخصائيو القانون متعددو اللغات والمحامون المؤهلون في البرنامج السوري للتطوير القانوني، عبر سنوات من الخبرات الأكاديمية والعملية، مهارات تحليلية فريدة ووعياً بالسياق السوري وعواقب النزاع. وقد جعل البرنامج السوري للتطوير القانوني نفسه منظمة قانونية رئيسية يمكن لمنظمات المجتمع المدني السورية الأخرى الرجوع إليها للحصول على مراجعة الخبراء والتوجيه بشأن قضايا القانون الدولي الناشئة عن السياق السوري. لقد ساهمنا في تدريب العديد من الجهات الفاعلة العاملة ضمن منظومة العدالة والمساءلة السوريّة وبناء وتعزيز قدراتهم على المشاركة في مبادرات العدالة والمساءلة الحالية والمستقبلية التي تركز على القانون الدولي واستخدامه في التوثيق والمناصرة والمشاركة المباشرة مع مختلف الجهات الفاعلة.

www.sldp.ngo

© البرنامج السوري للتطوير القانوني (٢٠٢٤)

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي، نَسب المُصنّف - غير تجاري - رخصة المشابَهة بالمثل ٤.٠ الدولية. لكم حرية نسخ المواد وإعادة توزيعها بأيّ واسطة أو تنسيق، وكذلك إعادة مزج المواد وتحويلها والاستناد إليها. ويجب النسب إلى المصدر بنحو مناسب، وتوفير رابط للترخيص، والإشارة إلى ما إذا كانت هناك تغييرات قد أُجرِيت. يجوز لكم فِعل ذلك بأي طريقة معقولة، ولكن ليس بأي طريقة توحي بأن البرنامج السوري للتطوير القانوني يؤيدكم أو يؤيد استخدامكم. ولا يجوز استخدام المواد لأغراض تجارية. في حال قيامكم بإعادة مزج المواد أو تحويلها أو البناء عليها، فيجب عليكم توزيع مساهماتكم بموجب نفس الترخيص الذي حصلتم عليه في الأصل.

أُجريت الدراسة من قِبل البرنامج السوري للتطوير القانوني وبتمويل من وزارة الخارجية الدنماركية. وقد حُدّثت الدراسة بدعم من وزارة الخارجية السويسرية، ووزارة الخارجية الهولندية، ووزارة الخارجية الكندية، ووزارة خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتستند النتائج والاستنتاجات المقدمة في التقرير إلى البحث الذي أجراه البرنامج السوري للتطوير القانوني، وهي مسؤولية البرنامج السوري للتطوير القانوني وحده. ولا تعكس النتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير بالضرورة مواقف وزارات الجهات المانحة لنا.

الملخص التنفيذي

تحلل هذه الورقة البحثية الدور الحاسم الذي يلعبه رجال الأعمال في التهجير وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، وتبحث في تأثير دورهم على جهود المساءلة في سوريا.

وتحدد الورقة في البداية الإطار القانوني الدولي للحقوق، الذي يشمل الحق في مستوى معيشي لائق، والسكن اللائق، والملكية، والعودة، والانتصاف، وتوضّح كيف تقع على عاتق الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ثم يسلّط التقرير الضوء على أنماط ضلوعِ الأعمال التجارية في التهجير وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في سوريا، سواء من خلال التسبب أو المساهمة أو الارتباط المباشر. ويشمل ذلك تشكيل وتمويل العديد من الميليشيات الموالية للحكومة السورية التي ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، فضلاً عن تقديم الدعم المالي واللوجستي والمعنوي للحكومة السورية من خلال أنشطتها التجارية وصفقاتها مع الحكومة السورية والقوات التابعة لها.

ويكشف التحليل كيف قام رجال أعمال بارزون تربطهم علاقات وثيقة بعائلة الأسد بتمويل الميليشيات التي تقاتل إلى جانب القوات الحكومية السورية في المناطق التي شهدت انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والجرائم ذات الصلة. كما يُظهر التقرير كيف انخرطت الأعمال التجارية السورية في انتهاكات تجارة الخردة، وكيف مُنحت بعض الشركات عقوداً لإزالة الأنقاض في المناطق التي تعرضت للقصف والتهجير.

في الختام، تقدم الورقة عدة توصيات، بما في ذلك دعم مبادرات التوثيق التي يقوم بها المجتمع المدني السوري، ومواصلة فرض عقوبات محددة الأهداف ضد الجناة، كإجراءٍ مؤقت للمساءلة، وإدماج اعتبارات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمليات الصياغة السياسية والدستورية

منهجية البحث

تدمج هذه النسخة المحدّثة من موجزِ السياسات الأبحاثَ والبيانات الحديثة حول ضلوعِ الأعمال التجارية في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات خلال النزاع السوري. فعلى مدار السنوات الماضية، نُشرت مقالات وأوراق بحثية جديدة تسلط الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه الأعمال التجارية في هذه الانتهاكات. واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان، مع ظهور المزيد من الأمثلة على ذلك، بما في ذلك حالات التهجير والاستيلاء غير القانوني على الممتلكات ومصادرة الأراضي، التي غالباً ما تكون مرتبطة بمصالح الأعمال التجارية. بالإضافة إلى ذلك، أصدر البرنامج السوري للتطوير القانوني تقريراً داخلياً عن ضلوعِ الأعمال التجارية في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في شمال سوريا، وقد ضُمِّنَ ملخصٌ لهذه النتائج في هذا الموجز.

I. **كما اعتمدت الورقة والتقرير الداخلي على مقابلات مع خبراء قانونيين واقتصاديين عملوا بشكل مباشر على القضايا المتعلقة بضلوعِ قطاع الأعمال في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات**، وقد ساعدَنا ذلك في فهم بعض حالات دعم قطاع الأعمال للنظام السوري، سواء بشكل مباشر أو من خلال المساهمات.

وتستند هذه الورقة إلى المعلومات التي جرى جمعها من خلال البحث المكثف الذي أجراه البرنامج السوري للتطوير القانوني حول دور الشركات في النزاع السوري ومراجعة شاملة لتقارير ومنشورات حقوق الإنسان الصادرة عن المنظمات الدولية. كما تعتمد على وثائق من وكالات متخصصة مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية، بالإضافة إلى مصادر إعلامية تشمل تقارير إخبارية ومقالات وتحقيقات استقصائية. وعلاوة على ذلك، يشار إلى المعاهدات القانونية الدولية، والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية، والوثائق القانونية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، مثل مبادئ بينهيرو ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لدعم التحليل.

قائمة المحتوى

05 المقدمة

05 حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والجرائم الدولية ذات الصلة: الإطار القانوني الدولي

06 نزوح المدنيين في سوريا

10 مسؤولية الأعمال التجارية بموجب القانون الدولي

11 دور الأعمال التجارية في النّزاع السّوري

21 التوصيات

I. المقدمة

طوال فترة النزاع في سوريا، كانت الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية تدعم الحكومة السورية بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال وسائل الدعم المالي واللوجستي والسياسي. ونتيجة لهذا الدعم، تكون الأعمال التجارية السورية عُرضةً لخطر الضلوعِ في الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة السورية، ولا سيما تلك الجرائم والانتِهاكات المتعلقة بالتهجير والنهب وانتهاك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات. ويرتبط التصدي لانتهاكات وجرائم حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات المتعلقة بالأعمال التجارية ارتباطاً وثيقاً بقضية عودة اللاجئين، وعلى نطاق أوسع، بقضية بناء السلام والعدالة في سوريا. وبالتالي، فإن محاسبة الأعمال التجارية على ضلوعها في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية هو عنصر مهم في السعي إلى تحقيق العدالة في سوريا. علاوة على ذلك، سيسهم هذا في خلق بيئة آمنة وتمكينية بعد انتهاء النزاع وهو شرط أساسي لعودة النازحين واللاجئين.

الهدف الرئيسي من هذه الورقة هو تسليط الضوء على **الروابط بين النشاط التجاري في الصراع السوري وأنماط الهجرة وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات.** وسوف يحدد الجزء الأول من هذه الورقة الإطار القانوني المطبّق على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم الدولية ذات الصلة، مثل التهجير والنهب، بموجب القانون الدولي. كما سيُقدم لمحة موجزة عن الدوافع الرئيسية لحالات النزوح والاعتبارات المتعلقة باللاجئين غير الراغبين في العودة. وسيستعرض الجزء الثاني دور الأعمال التجارية خلال النزاع السوري، وعلى وجه الخصوص، دورها في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم ذات الصلة. وسيقدم الجزء الأخير توصيات في شأن كيفية معالجة مختلف أصحاب المصلحة لهذه القضايا.

II. حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والجرائم الدولية ذات الصلة: الإطار القانوني الدولي

تُستمَدّ حماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات من القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)، والقانون الإنساني الدولي (IHL)، والقانون الجنائي الدولي (ICL). وتشمل هذه الحقوق الحقّ في مستوى معيشي لائق، وفي السكن اللائق، وفي الملكية، وفي العودة والانتصاف، بما في ذلك الحق في ردّ الحقوق والحق في التعويض. حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات منصوصٌ عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

تُورِدُ هذه الصكوك عدداً من أوجه حماية حقوق الإسكان والأرض والأراضي والممتلكات، **مثل الحق في مستوى معيشي لائق، والحق[4] في عدم حرمان المرء من ممتلكاته، والحق[5] في الحماية من التدخل التعسفي في بيته،[6] والحق في عدم التمييز.[7]**

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧
2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١(١)
3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧(١)
4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) المادة ٢٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١
5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧
6 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧
7 المادتان ٢(١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويوفّر القانون الإنساني الدولي، الذي ينطبق في النزاعات المسلحة، الحماية التي تأخذ في الاعتبار تأثير النزاع المتعلق بالملكية. وتستند هذه المجموعة من القوانين إلى المبدأ الأساسي القائل بوجوب حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.[8] يتجلى التعبير الواضح عن هذه الفكرة في القواعد التي تحظر صراحةً نزوح المدنيين.[9] وإحدى الطرق التي يفعل بها القانون الدولي الإنساني ذلك هي توفير حماية صريحة ضد تهجير المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. والظروف الوحيدة التي قد يكون فيها التهجير مشروعاً هي عندما يكون أمن المدنيين في **خطر الفردية** لمرتكبيها أسباب عسكرية قاهرة.[10] إنّ التهجير غير القانوني للمدنيين أثناء نزاع مسلح، عندما تثبت الصلة المطلوبة بين التهجير والنزاع، يرقى إلى جريمة حرب ويؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها بموجب قانون العقوبات الدولي.[11] بالإضافة إلى ذلك، يحتوي القانون الإنساني الدولي على العديد من الأحكام لحماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، مثل **مبدأ التمييز بين الأعيان**[12] **المدنية والأعيان العسكرية، والقاعدة التي تضمن حق جميع النازحين في العودة إلى ديارهم،**[13] **والقاعدة التي تنصّ على حماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات للنازحين.**[14]

توجد حماية إضافية لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بموجب القانون الإنساني الدولي في الأحكام التي تَحظُر نهب الممتلكات المدنية.[15] والنهب هو الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات شخص آخر للاستخدام الشّخصيّ أو الخاصّ من دون موافقة المالك الشرعيّ في سياق النّزاع.[16] ويرقى نهب ممتلكات المدنيين أثناء النزاع المسلح، وتدمير ومصادرة الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية، والتي تجري بشكل غير قانوني وتعسفي، وكذلك توجيه هجمات ضد أهداف مدنية، إلى جرائم حرب بموجب القانون الدولي.[17] وأخيراً، تُوفر مبادئ بنهيرو لعام ٢٠٠٥ بشأن ردِّ المساكن والممتلكات للّاجئين والنازحين مبادئ توجيهية شاملة للمجتمع الدولي بشأن ردِّ حقوق المساكن والممتلكات والأراضي بعد انتهاء الصراع، كما تحدد الخطوات العملية للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها.[18] وتُقِرّ المبادئ بحقوق جميع اللاجئين والنازحين في استرداد الممتلكات.[19]

III. نزوح المدنيين في سوريا

يتّسم النزاع السوري بأنّ تهجير المدنيين لم يكن مجرّد نتيجة للنزاع، بل كان استراتيجية متعمدة من أطراف النزاع. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية، **فإن تهجير المدنيين في النزاع السوري كان جزءاً من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد المدنيين.**[20] وطالما بقيت هذه الأطراف نفسها في السلطة، فمن غير المرجح أن يتمكن المدنيون النازحون من العودة إلى ديارهم.

8 يرد مبدأ التمييز في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف. ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي في كل من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة ١: كما أقرت محكمة العدل الدولية بأن مبدأ التمييز" بين المدنيين والعسكريين هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وهو يهدف إلى " حماية المدنيين والأعيان المدنية ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين، قضية الأسلحة النووية، الفقرة ٧٨.

9 اتفاقية جنيف الرابعة (النزاع المسلّح الدولي)، المادة ٤٩؛ البروتوكول الإضافي الثاني (النزاع المسلّح غير الدولي)؛ المادة ١٧، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٢٩ (كل من النزاع المسلّح الدولي والنزاع المسلّح غير الدولي).

10 المرجع نفسه

11 نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(هـ)(٨)، ٨(٢)(د)(٨)؛ المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة ٨(٢)(هـ)(٨) و ٨(٢)(د)(٨).

12 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٧.

13 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٢.

14 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٣. انظر أيضاً قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٣٣-١٣٢.

15 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٣؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٤(٢)(ز)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني العرفي، القاعدة ٥٢.

16 نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(ب)(١٦).

17 نظام روما الأساسي، المادة ٨(٢)(ب)(١٦) و ٨(٢)(هـ)(٥).

18 جورج سوميّ، " سوريا تحت حكم بنهيرو: إصلاح القانون المحلي السوري لإعادة الإعمار اللامركزية"، بروكلين، مجلة القانون الدولي، المجلد ٣٠:٤٣ (٢٠١٨)، في ٧٣٤.

19 مبدأ الأمم المتحدة بشأن رد الحقوق المتعلقة بالمساكن والممتلكات للاجئين والنازحين (مبادئ بنهيرو)، المبدأ ٢.

20 مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/٢٣/٥٨، تموز/يوليو ٢٠١٣، الموجز.

• أنماط النزوح

بشكل عام، يمكن التمييز بين فئتين من نزوح المدنيين.[21]

أولاً

نزوح المدنيين نتيجة الأساليب الفتاكة التي تطبقها الأطراف المتحاربة، ولاسيّما الحكومة السورية، مما يجبر المدنيين على المغادرة.

ثانياً

الخروج المنظم للمدنيين نتيجة ما يسمى باتفاقات الإجلاء أو المصالحة بين الحكومة السورية وحلفائها من جهة، ومختلف الجماعات المسلحة من جهة أخرى، التي وضعت حداً للحصار الذي [22] تفرضه الحكومة السورية في جميع أنحاء البلاد منذ عام ٢٠١٢ على الأقل.[23]

كانت الدوافع الرئيسية للنزوح طوال فترة النزاع من الفئة الأولى. وتشمل هذه الدوافع الهجمات العشوائية على المناطق المكتظة بالسكان، والقصف الجوي، واستخدام الأسلحة الكيميائية، وسياسة العقاب الجماعي، والحصار، والتجويع، وتدمير الأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتكررة على الأسواق والمستشفيات والمدارس. بالإضافة إلى ذلك، **كان للتدمير المنهجي للوحدات السكنية[24] والبنية التحتية الأساسية، إلى جانب غياب الخدمات العامة مثل الكهرباء والماء والوقود والتعليم والرعاية الطبية، دور في تعطيل سير الحياة ودفع الناس إلى مغادرة منازلهم.**[25] غالباً ما ارتُكبت الانتهاكات على أسس تمييزية مثل الأصل الجغرافي والانتماء السياسي والديني.[26] ومع ذلك، فشلت سياسة الحكومة السورية في تهجير المدنيين الذين يُنظر إليهم على أنهم موالون للمعارضة في تحقيق التهجير الكامل للمدنيين المذكورين. بالإضافة إلى تدمير البلاد، تفاوضت الحكومة السورية وحلفاؤها على إجلاء العديد من المدنيين من المناطق المحاصرة. وقد أدت هذه الاتفاقيات إلى النزوح القسري لآلاف المدنيين.[27]

في نهاية المطاف، طُرِدَ عدد كبير من المدنيين من منازلهم، خاصة في المناطق التي يُنظر إليها على أنها مؤيدة للمعارضة[28] على سبيل المثال، أُفرِغَت مناطق بساتين الرازي[29] والقابون[30] وجوبر[31] وداريا[32] والغوطة الشرقية[33] في دمشق وريفها، وهي من أوائل المناطق التي شهدت احتجاجات سلمية مناهضة للحكومة في عام ٢٠١١، من سكانها ونُهِبَت ممتلكات المدنيين من قبل الحكومة السورية من خلال تجارة الخردة وعقود إزالة الأنقاض التي مُنحت لشركات مرتبطة بالحكومة. وبالمثل، هجّرت الحكومةُ المدنيين في عدد من المناطق في حمص وحلب تمهيداً لإعادة الإعمار.[34]

[21] تشير عمليات الانتقال السكانية إلى الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو ترك منازلهم بشكل خاص نتيجة أو من أجل تجنّب آثار النعمال العدائية أو الكوارث. تشمل التحركات السكانية تحركات السكان الذين قد يكونون تعرضوا للنزوح أكثر من مرة. على هذا النحو، فإنها لا تمثل السكان النازحين الفرديين، بل اتجاهات النزوح. اعتمد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هذا التعريف في "مراجعة الاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٩: الجمهورية العربية السورية"، الحاشية ١.

[22] فُرِضَ الحصار في الغالب من قبل الحكومة السورية وحلفائها، ولكن أيضاً من قبل الجماعات المسلحة. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، "الحصار كأسلحة حرب: التطويق والتجويع والإخلاء"، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، الفقرة ١.

[23] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "العيش تحت الحصار". شباط/ فبراير٢٠١٤.

[24] على سبيل المثال، حلل تقرير هيومن رايتس ووتش صور الأقمار الصناعية لحي القابون في دمشق ووجد أنه حتى بعد انتهاء القتال، قامت الحكومة السورية بهدم واسع النطاق. هيومن رايتس ووتش، " سوريا: السكان ممنوعون من العودة". تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

[25] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً. "حماية ومساعدة النازح داخلياً: حالة النازحين داخلياً في الجمهورية العربية السورية "، A/٦٧/٩٣١، تموز/يوليو ٢٠١٣، ص. ١٧

[26] انظر على سبيل المثال، تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، الحصار كأسلحة حرب: التطويق والاستسلام والتجويع والإجلاء"٢٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، تقارير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/٢٣/٥٨، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ٣/CRP.٣٤/HRC، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، A/HRC/٣٦/٥٥، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، A/HRC/٣٧/٧٢، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨

[27] للحصول على نظرة عامة شاملة على اتفاقيات الإجلاء في سوريا، انظر على سبيل المثال، تقارير مجلس حقوق الإنسان، تقارير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية A/HRC/٣٦/٥٥ بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٧ و A/HRC/٢٣/٥٨ بتاريخ يوليو ٢٠١٨ ؛ تقرير منظمة العفو الدولية "نغادر، أو نموت" النزوح القسري بموجب اتفاقيات المصالحة السورية، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧.

[28] قد تتجاوز مناقشة جميع حالات النزوح القسري في سوريا نطاق هذه الورقة. لذلك، تقدم هذه الورقة بعض حالات التهجير من المناطق التي شهدت ضلوع النعمال التجارية في التهجير القسري وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، إما من خلال تقديم الدعم للحكومة السورية، أو من خلال المشاركة في الأنشطة التي ساهمت في ترسيخ التهجير وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، مثل إعادة الإعمار وتجارة الأنقاض.

[29] عرب نيوز، "مشروع مدينة ماروتا الفاخرة يعرض مخططاً لخطة إعادة الإعمار في سوريا"، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر (٢٠١٨)، متاح على: https://www.arabnews.com/node/1399411/middle-east

[30] تقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/٣٦/٥٥ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.

[31] المرجع نفسه

[32] منظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحات ٣٢-٣٠.

[33] ميدل إيست آي، "المتمردون السوريون يوافقون على الإخلاء النهائي للغوطة الشرقية"، نيسان/ أبريل (٢٠١٨)، متاح على: http://www.middleeasteye.net/news/syrian-rebels-agree-final-evacuation-eastern-ghouta-1889119541

[34] المعهد السوري وباكس، "لا عودة إلى حمص: دراسة حالة حول الهندسة الديموغرافية في سوريا"، (٢٠١٧)، ص ٢٤؛ أخبار أسوشيتد برس، "سوريا تبدأ في إعادة البناء حتى مع حدوث المزيد من الدمار"، ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٨، متاح على: https://apnews.com/63bc36ab49284890b83a221c2688d79d/Syria-starts-rebuilding-even-as-more-destruction-wreaked (آخر دخول في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠)؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (A/HRC/٣٤/٦٤) مجلس حقوق الإنسان (٢ شباط/فبراير ٢٠١٧): المرجع نفسه، منظمة العفو الدولية، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحات ٤٧-٣٤

• ترسيخُ التهجير

تسنُ الحكومة السورية تشريعات تعمل على ترسيخ عمليات التهجير وعرقلة عودة النازحين. **تمكّن هذه القوانين الحكومة والشركات المرتبطة بها من مصادرة الممتلكات وتعزيز الهندسة الديموغرافية لمناطق معينة** وعلى هذا النحو، فإن مشاريع إعادة التطوير الحضري التي بدأت بموجب هذه القوانين قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب المتمثلة في التهجير والنهب. ولئِن كان استعراض جميع القوانين التي سُنَت بعد عام ٢٠١٢ يقع خارج نطاق هذه الورقة، إلّا أن الإشارة إلى بعضها ضروري لفهم مشاركة نخب الأعمال في التهجير في سوريا، إذ أنّ بعض هذه القوانين قد أوجد أساساً قانونياً لمشاركة الشركات الخاصة في مشاريع إعادة التطوير العمراني في سوريا. فعلى سبيل المثال، يمكّن المرسوم التشريعي رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢ الحكومة من إعادة تطوير مناطق محددة من المساكن العشوائية والعشوائيات غير المرخصة في دمشق، والتي كان يُنظر إليها على أنها داعمة للمعارضة، واستبدالها بمشاريع عقارية حديثة.[35] جرى توسيعُ نطاق المرسوم رقم ٦٦ بموجب القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ الذي يسمح بإنشاء مناطق إعادة التطوير في جميع أنحاء سوريا، على عكس المرسوم ٦٦ الذي ينطبق على مناطق في دمشق فقط.[36] ويشترط القانون رقم ١٠ على السوريين في المناطق المخصصة بموجب القانون لإعادة التطوير أن يقدموا ما يثبت ملكيتهم لعقاراتهم إلى الحكومة في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً.[37] وتوضح المتطلبات الإجرائية لإثبات الملكية إلى جانب السياق الذي سُنّت فيه هذه القوانين أن هذه القوانين ستستخدم كأداة سياسية للعقاب ضد المدنيين في المناطق التي يُنظر إليها على أنها معارضة للحكومة من خلال مصادرة ممتلكاتهم وترسيخ تهجيرهم القسري، وفي الوقت نفسه تعود بالنفع على الأعمال التجارية التابعة للحكومة.[38]

2012

المرسوم التشريعي رقم ٦٦

يمكّن الحكومة من إعادة تطوير مناطق محددة من المساكن العشوائية والعشوائيات غير المرخصة في **دمشق**، واستبدالها بمشاريع عقارية حديثة.

2018

القانون رقم ١٠

يسمح بإنشاء مناطق إعادة التطوير في **جميع أنحاء سوريا**

كما سنّت الحكومة السورية أيضاً قوانين الشراكة بين القطاعين[39] العام والخاص وقانون إزالة الأنقاض[40] الذي يسمح للحكومة باختيار أعضاء من القطاع الخاص للاستفادة من مشاريع إعادة التطوير العمراني وعقود إزالة الأنقاض في المناطق التي دُمِّرت فيها المنازل والبنية التحتية بأيدي الحكومة نفسها.

35 المرسوم التشريعي ٦٦ لعام ٢٠١٢، متاح على: http://٦٦.damascus.gov.sy/عالتشوي- المرسوم٦٦-(باللغة العربية).

36 القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨، https://pministry.gov.sy/contents/13502/القانون-رقم-10/-لعام-2018-القاضي-بجواز-إحداث-منطقة-تنظيمية-أو-أكثر-ضمن-المخطط-التنظيمي-العام-للوحدات-الإدارية-وذلك-بمرسوم-بناء-على-اقتراح-وزير-الإدارة-المحلية-والبيئة-وتعديل-بعض-مواد-المرسوم-التشريعي-رقم-66-لعام2012-

37 أصدرت الحكومة السورية المرسوم ٢٠١٨/٤٢ الذي عدّل الموعد النهائي لتقديم المطالبات العقارية وجعلها سنة واحدة بدلاً من ٣٠ يوماً، بدءاً من تاريخ إعلان منطقة ما منطقة إعادة تطوير.

38 جوزيف ضاهر، "المرسوم ٦٦ وتأثير توسعه الوطني". المجلس الأطلسي. آذار/مارس ٢٠١٨، متاح على: https://www.atlanticcouncil.org/blogs/syriasource/decree-66-and-the-impact-of-its-national-expansion/

39 القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٦ (الشراكات بين القطاعين العام والخاص)، متاح على https://pministry.gov.sy/contents/١٢٥٣٩/القانون-رقم-٥/-لعام-٢٠١٦-حول-التشاركية-بين-القطاعين-العام-والخاص، المرسوم التشريعي ١٩ لسنة ٢٠١٥ (قانون الشركات الخاصة بالمجالس المحلية)، متاح على: https://pministry.gov.sy/contents/12215/المرسوم-التشريعي-رقم-19-لعام-2015-حول-جواز-احداث-شركات-سورية-قابضة-مساهمة-مغفلة-خاصة-بناء-على-دراسات-اجتماعية-واقتصادية-وتنظيمية-بهدف-إدارة-واستثمار-أملاك-الوحدات-الإدارية-أو-جزء-منها

40 القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٨، متاح على: http://www.mola.gov.sy/mola/index.php/2018-04-19-13-25-39/item/6312-3-2018 (باللغة العربية).

• عدم عودة اللاجئين

اعتباراً من أوائل عام ٢٠٢٤، استعادت الحكومة السورية، بدعم من حلفائها، السيطرة على معظم الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرة مختلف الجماعات المسلحة. وعلى الرغم من ذلك، لم تتحقق العودة الجماعية المتوقعة للاجئين السوريين. **وقد عملت الحكومة السورية، إلى جانب حلفائها، بما في ذلك روسيا، على الترويج بنشاط لرواية إعادة الإعمار وتشجيع اللاجئين - وخاصة أولئك الموجودون في البلدان المجاورة مثل لبنان والأردن وتركيا - على العودة.** ومع ذلك، لا تزال عملية العودة بطيئة ومحفوفة بالتحديات.[41]

ووفقاً للتقارير الأخيرة الصادرة عن البنك الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنه على الرغم من وجود بعض حالات العودة، إلا أن الوتيرة الإجمالية بطيئة بسبب العديد من العوائق الكبيرة.

وتشمل هذه العوائق:

المخاوف الأمنية المستمرة

محدودية فرص كسب الرزق

عدم كفاية ضمانات حقوق السكن والملكية[42]

ويبقى الأمن العقبة الرئيسية. إذ يخشى العديد من اللاجئين من الاعتقال أو التعذيب أو الانتقام عند العودة، وهناك مخاوف واسعة النطاق بشأن التجنيد العسكري. وقد فاقمت التطورات الأخيرة، مثل التقارير المتزايدة عن الاحتجاز التعسفي والتجنيد القسري، هذه المخاوف[43] بالإضافة إلى ذلك، فإن الوجود المستمر للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، وخاصة في المناطق الريفية التي كانت تعاني من النزاع في السابق، يزيد من منع العودة. ولم تحرز الحكومة السورية سوى تقدّم محدود في إزالة الألغام الأرضية، مما يُعقّد الوضع بالنسبة للعائدين إلى هذه المناطق.[44]

لم تتحسن الظروف الاقتصادية في سوريا بشكل كبير لتوفير فرص معيشة كافية للعائدين. وتساهم التحديات الاقتصادية في البلاد، بما في ذلك ارتفاع معدلات البطالة ونقص البنية التحتية، في عزوف اللاجئين عن العودة. علاوة على ذلك، لا تزال إعادة بناء المساكن وتأمين حقوق الإسكان والممتلكات للعائدين قضية مهمة، إذ يواجه الكثيرون تحديات في استرداد ممتلكاتهم الأصلية.[45]

41 رويترز، "المبعوث الروسي يحث على عودة اللاجئين السوريين"، تموز/ يوليو (٢٠١٨). https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-russia-syria-refugees/russian-envoy-urges-syrian-refugee-return-idUSKBN1KG2C8/

42 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمحة عامة عن الوضع في عام ٢٠٢٣، ٢٠٢٣، متاح على الرابط: https://reporting.unhcr.org/operational/situations/syria-situation#:~:text=Some%2038%2C300%20refugees%20returned%20to,opted%20to%20return%20in%202022

43 هيومن رايتس ووتش، "حياتنا مثل الموت" لاجئ سوري يعود من لبنان والأردن، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، متاح على: https://www.hrw.org/report/2021/10/20/our-lives-are-death/syrian-refugee-returns-lebanon-and-jordan

44 المجموعة الاستشارية للألغام (MAG)، العمليات في سوريا، متاح على: https://www.maginternational.org/syria/?gad_source=1&gclid=Cj0KCQjw0Oq2BhCCARIsAAShubUc_92MmO1_dkcWK-mutRYeS0KPN2mUYHcZIAtF5N0lyIJ6SFqNTAEaAgt8EALw_wcB

45 مجموعة البنك الدولي، "المرصد الاقتصادي السوري، ربيع ٢٠٢٤ : الصراع والأزمات وانهيار رفاه الأسرة"، أيار/ مايو (٢٠٢٤)، متاح على: https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/099515505222471242/idu12e419274142fc14ff31baf411ef0c0aef81c

IV. مسؤولية الأعمال التجارية بموجب القانون الدولي

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقع على عاتق[46] الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان. في حالات النزاع المسلح، يجب على الأعمال التجارية أيضا احترام القانون الإنساني الدولي. للامتثال لهذا المعيار الدولي، يُتوقع من الأعمال التجارية تجنُّب التعدي على حقوق الإنسان للآخرين[47] ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون ضالعةً فيها.[48] وهذا يعني أنه **يجب على الأعمال التجارية، كحد أدنى، احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية للحقوق،** التي تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[49](ICESCR)، بالإضافة إلى احترام معايير القانون الإنساني الدولي. حتى عندما يجعل السياق المحلي من المستحيل على الأعمال التجارية الوفاء بمسؤوليتها بالكامل، يُطلب منها احترام هذه المعايير إلى أقصى حد ممكن.[50] علاوة على ذلك، فإن مسؤولية الاحترام تأتي "فوق" الامتثال للتشريعات واللوائح المحلية التي تحمي حقوق الإنسان و "علاوةً عليها".[51] وتصف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية نطاق مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان من خلال الفئات الثلاث التالية من المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان: السببية والمساهمة والعلاقة المباشرة.[52]

• التسبُّب

قد تتسبب الشركة في انتهاك حقوق الإنسان عندما تؤثر أنشطتها (أفعالها أو امتناعها عن الفعل) بمفردها على قدرة فرد أو مجموعة على التمتع بحق من حقوق الإنسان.[53]

• المساهمة

من ناحية أخرى، **قد تساهم الأعمال التجارية في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أنشطتها الخاصة (أفعالها أو امتناعها عن الفعل)، إما مباشرة إلى جانب كيانات أخرى، أو من خلال أطراف ثالثة (الحكومة أو جماعة مسلحة أو شركة أخرى).**[54] وتعرّف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للمساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة بالرجوع إلى معيار القانون الجنائي الدولي للمساعدة والتحريض[55] على ارتكاب الجريمة: "تقديم التشجيع العملي أو الدعم المعنوي الذي له أثر كبير على ارتكاب الجريمة[56]، مع "العلم بأن هذه الأفعال تساعد على ارتكاب الجريمة"[57]. وبموجب القانون الدولي العرفي، لا يشترط القانون الدولي العرفي أن تكون المساهمة مقدمة لغرض المساعدة في الانتهاكات.[58] بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأنه يمكن الاستدلال على استنتاج الحقائق من جميع الظروف ذات الصلة.[59] ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد، على سبيل المثال، ما إذا كانت هناك معرفة واسعة النطاق بارتكاب الجاني الرئيسي للجرائم.[60] وأخيراً، قد تحدث هذه الأفعال قبل ارتكاب الجريمة نفسها وأثناءها وبعدها.[61]

46 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP)، هي مجموعة من معايير القانون الدولي التي تنظم سلوك الأعمال. وهي تضع مبادئ توجيهية عملية للأعمال التجارية لدمج الصك الأساسي لحقوق الإنسان في سلوكها.

47 وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة رقم ١٢، تشمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، كحد أدنى، تلك المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني.

48 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ ١١.

49 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ ١٢.

50 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ ٢٣، التعليق.

51 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ ١١، التعليق.

52 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ ١٧.

53 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، "الرد على طلب من BankTrack للحصول على المشورة بشأن تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق القطاع المصرفي"، حزيران/ يونيو ٢٠١٧، متاح على: https://www.business-humanrights.org/sites/default/files/doc-/٢٠response_FINAL.pdf/documents/Banktrack ص ٥ ؛ للحصول على نظرة عامة شاملة عن "التسبب والمساهمة والرابط المباشر"، انظر على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري"، (٢٠١٢)، متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/RtRInterpre-tativeGuide.pdf

54 المرجع نفسه

55 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التعليق على المبدأ ١٧.

56 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ساينوفيتش وآخرون، حكم دائرة الاستئناف (٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤)، الفقرة ١٢٤٩.

57 المرجع نفسه

58 المرجع نفسه

59 محكمة العدل الدولية، "تواطؤ الأعمال التجارية والمساءلة القانونية"، المجلد ٣، ص ١٧.

60 في قضية فليك بعد الحرب العالمية الثانية، أدين رجل أعمال ألماني بالمساعدة والتحريض على الجرائم التي إرتكبتها قوات الأمن الخاصة من خلال توفير الدعم المالي على الرغم من إدراكه أنه كان على علم بالجرائم التي إرتكبتها قوات الأمن الخاصة لأن هذه المعرفة كانت واسعة الانتشار.

61 للحصول على نظرة عامة على تواطؤ الأعمال التجارية والمساعدة والتحريض بموجب القانون الجنائي الدولي، انظر على سبيل المثال "تواطؤ الشركات والتواطؤ القانوني والقانون الجنائي والجريمة الدولية"، تقرير لجنة الحقوقيين الدولية، المجلد ٢ (٢٠٠٨).

• الرابط المباشر

كما يمكن أن تنشأ مسؤولية الأعمال التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها طرف ثالث حتى لو لم تتسبب الأعمال التجارية في مثل هذه الانتهاكات أو تساهم فيها. **يشير الرابط المباشر إلى الحالة التي توجد فيها صلة مباشرة بين عمليات أو منتجات أو خدمات عملٍ تجاريّ ما، وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها كيان ما،** بما في ذلك الأعمال التجارية الأخرى والكيانات الحكومية[62] وغير الحكومية التي تربطها بها علاقة عمل.[63]

V. دور الأعمال التجارية في الصراع السوري

في الوقت الذي استحوذ فيه النزاع في سوريا على اهتمام المجتمع الدولي، إلا أنه كان هناك اهتمام أقل بدور الشركات وتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان و/أو الجرائم الدولية طوال فترة النزاع. استفاد نخبة رجال الأعمال السوريين، الذين يحتفظون بعلاقات وثيقة مع الحكومة السورية، من اقتصاد الحرب من خلال استخدام علاقاتهم مع الشخصيات الحكومية. وتشمل هذه النخبة من رجال الأعمال أقارب عائلة الأسد وكبار المسؤولين ورجال الأعمال الموالين للحكومة الذين ترتبط ثرواتهم ومصيرهم بثروة الحكومة[64] بالإضافة إلى ذلك، **أدى اقتصاد الحرب في سوريا إلى ظهور طبقة جديدة من نخب رجال الأعمال الذين يستثمرون في قطاعات اقتصادية متنوعة على نطاق واسع. وقد راكمت هذه النخب الجديدة ثرواتها من خلال أنشطة غير مشروعة مثل نقاط التفتيش والتهريب والتجارة غير المشروعة.**[65]

لقد دعمت النخب التجارية الجديدة - إلى جانب النخب القديمة - حرب الحكومة ودعايتها بطرق عديدة. ويشمل ذلك تشكيل وتمويل العديد من الميليشيات الموالية للحكومة السورية التي ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية[66]، فضلاً عن تقديم الدعم المالي واللوجستي والمعنوي للحكومة من خلال أنشطتها التجارية وصفقاتها مع الحكومة والقوات التابعة لها.[67]

[62] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري، ٢٠١٢، ص.

[63] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٧، ٦.

[64] أورورا سوتيمانو، "نخب الأعمال السورية: شبكة المحسوبية واقتصاد الحرب"، ٢٠١٦) Syrian Untold)، متاح على : https://syriauntold.com/2016/09/24/the-syrian-business-elite-patronage-networks-and-war-economy/، بسام حداد، "العمود الفقري للأعمال في النظام السوري"، " تقرير الشرق الأوسط ٢٦٢ (ربيع ٢٠١٢)، متاح على http://www.merip.org/mer/mer262/syrian-regimes-business-backbone

[65] سامر عبود، "اقتصاد الحرب والسلام في سوريا"، مؤسسة القرن (٢٠١٧)، متاح على: https://tcf.org/content/report/economics-war-peace-syria/#easy-footnote-bottom-28

[66] للاطلاع على لمحة عامة عن الميليشيات الموالية للنظام، انظر على سبيل المثال، معن طلا (محرر) وآخرون، "تغيير المركز الأمني في سوريا"، عمران للدراسات الاستراتيجية (٢٠١٧)، الصفحات ٩٠-٨٩، متاح على: https://www.kas.de/c/document_library/get_file?uuid=af43489f-4096-527b-baf9-a0029dd2dbd3&groupId=252038؛ ذي أراب ويكلي، (بالإنكليزية) "رجال الأعمال السوريون يستثمرون في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع"، حزيران/ يونيو (٢٠١٦)، متاح على: https://thearabweekly.com/syrias-businessmen-invest-post-war-reconstruction

[67] البرنامج السوري للتطوير القانوني، "النشاط التجاري المرتبط بحقوق الإنسان في سوريا"، (٢٠١٩)، متاح على: https://www.hrbu.syrianldp.com/ba-report

• ضلوع الأعمال التجارية في التهجير وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

نُفِذَت عمليات تهجير المدنيين وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بشكل منهجي من قِبل الأطراف المتحاربة، وخاصة الحكومة السورية وحلفاؤها. ويشمل ذلك رجال الأعمال الذين تربطهم علاقات وثيقة بالحكومة، والذين ساهموا في النزوح وانتهاكات حقوق السكن والأرض والممتلكات بطرق مختلفة. وقد قام بعض رجال الأعمال بتأسيس وتمويل ميليشيات تقاتل إلى جانب الحكومة السورية، والتي شاركت في معارك أدت إلى النزوح القسري للمدنيين وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، وذلك من خلال الأرباح التي يجنونها من أعمالهم التجارية. وقد انخرط آخرون في أنشطة غير مشروعة أثناء الحصار مقابل دفع رسوم للقوات الحكومية السورية المسؤولة عن هذا الحصار. وغالباً ما يؤدي هذا الحصار إلى النزوح. بالإضافة إلى ذلك، شارك بعض رجال الأعمال في نهب الأنقاض والمعادن من المناطق التي تعرضت للتهجير. وأخيراً، يشارك عدد من رجال الأعمال في مشاريع إعادة التطوير العمراني وفقاً لقانون الملكية الجديد الذي يرسخ التهجير الذي أحدثته الحكومة السورية والذي من المحتمل أن يشكل عقبة أمام عودة اللاجئين والنازحين داخلياً.

من ناحية أخرى، **بعد الزلزال، زادت المخاطر على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، لا سيما بالنسبة إلى النازحين داخلياً المتضررين بالفعل من سنوات النزاع.** كما أنّ تدمير المنازل وفقدان وثائق الملكية وعدم وضوح ملكية الأرض يزيد من تعقيد قدرة الأفراد على استعادة حقوقهم. وتتعرض الفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئون والنازحون داخلياً، بشكل خاص لخطر التجريد من الملكية. على الرغم من محدودية البحوث حول دور الأعمال التجارية في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في أعقاب الزلزال، إلّا أن الأعمال التجارية المشاركة في مشاريع إعادة الإعمار أو التنمية يمكن أن تساهم في هذه الانتهاكات. على سبيل المثال، قد تنخرط الشركات في عمليات الاستيلاء على الأراضي أو تتعاون مع السلطات لاستغلال ضعف الحوكمة والاستيلاء على ممتلكات النازحين داخلياً أو المجتمعات المهمشة. وفي سياقٍ تتسم فيه حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بالهشاشة بالفعل، فإن مشاركة الأعمال التجارية في التعافي بعد الزلزال مِن دون تنظيمٍ أو مساءلةٍ كافية يمكن أن يديم عدم المساواة ويعوق عودة أصحاب الحقوق الشرعيين.

• تمويل الميليشيات

شكلَ العديد من رجال الأعمال السوريين ميليشيات تقاتل إلى جانب القوات الحكومية في المناطق التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان في قطاع الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم ذات الصلة ودعموها مالياً. موَلَ محمد حمشو (الخاضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة)،[68] وهو رجل أعمال بارز له علاقات وثيقة مع ماهر الأسد (شقيق بشار) إحدى الميليشيات العاملة في ريف دمشق ويُعتقد أن له صلات بالفرقة الرابعة التابعة للجيش السوري.[69] من المعروف أن الفرقة الرابعة التي يقودها ماهر الأسد ساهمت في قمع وقتل وتشريد آلاف المدنيين في جميع أنحاء سوريا.[70] وهذا يعني أن ميليشيا حمشو متورطة على الأرجح في جرائم وانتهاكات الفرقة الرابعة. وبالمثل، أسسَ رامي مخلوف، وهو رجل أعمال بارز وابن خال بشار الأسد، ميليشيات وموّلها من خلال جمعيته الخيرية، البستان. وهناك ثلاث ميليشيات مرتبطة برامي مخلوف وممولة من جمعية البستان: فُهود حمص، وكتائب الجبلاوي ولواء درع الوطن. وقد قاتلت هذه الميليشيات في العديد من المناطق التي شهدت تهجيراً وانتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات من قِبل الحكومة السورية، مثل حمص والغوطة الشرقية وتدمر واللاذقية.[71] ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فمن المحتمل جداً أن تكون هذه الميليشيات قد ساهمت في ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات. وعلى هذا النحو، من المرجح جداً أن يكون رجال الأعمال هؤلاء قد ساهموا في الجرائم الدولية التي ارتكبتها الحكومة السورية في هذه المناطق، بما في ذلك التهجير والنهب، إذ استخدموا أرباحهم لتمويل الميليشيات التي ارتكبت هذه الجرائم. وعلى أقل تقدير، ترتبط هذه الأعمال التجارية وأصحابها ارتباطاً مباشراً بجرائم الحكومة.

• تجارة الخردة

لقد انخرطت الأعمال التجارية السورية في انتهاكات تجارة الخردة، لا سيّما من خلال قوات الحرس الجمهوري والفرقة الرابعة في الجيش السوري، التي أشرفت على عمليات النهب في الغوطة. وتدير هذه القواتُ عملياتِ النهب من خلال عقود مع رجال الأعمال المحليين والمقاولين والورش الحرفية والعمال، مما يحوّل تجارة الخردة إلى مشروع مربح للغاية. على سبيل المثال، تبلغ قيمة الطن الواحد من خردة الحديد حوالي ٤٦. دولاراً، وقد تبلغ قيمة الحديد المنهوب من مباني جوبر حوالي ٧٦ مليون دولار.[72]

منذ عام ٢٠١٣ على الأقل، تسيطر الفرقة الرابعة بقيادة ماهر الأسد على تجارة معادن الخردة المنهوبة من المناطق التي عادت إلى سيطرة الحكومة السورية من خلال ما يسمى "المكتب الأمني للفرقة الرابعة". وشارك محمد حمشو مع الفرقة الرابعة في سلب ونهب خردة المعادن من مناطق في دمشق وريفها، مثل القابون وداريا.[73]

[68] الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٦، الملحق الثاني متاح على: https :// eur- lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX : 02012R0036-20190521&from=EN

[69] محمود لبابيدي، "رجل أعمال دمشق: أشباح مدينة ماروتا"، معهد الجامعة الأوروبية (٢٠١٩)، ص. ١٨، متاح على: https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/62227/MED_2019_07_EN.pdf sequence=1&isAllowed=y, p. 18

[70] انظر على سبيل المثال، Pro – Justice، "القائمة السوداء، الانتهاكات التي ارتكبتها أبرز شخصيات النظام السوري وكيفية تقديمها إلى العدالة"، (٢٠١٩)، ص .١٣، متاح على: https://pro-justice.org/wp-content/uploads/2019/10/The- Blacklist.pdf

[71] المرجع نفسه، انظر أيضاً، ذي عرب "ويكلي، رجال الأعمال السوريون يستثمرون في إعادة الإعمار بعد الحرب" حزيران/ يونيو (٢٠١٦)، متاح على: https://thearabweekly.com/syrias-businessmen-invest-post-war-reconstruction

[72] اليوم التالي، انتهاك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بعد ثلاثية (الحصار – التدمير – النزوح)، كانون الثاني/ يناير (٢٠٢٤)، متاح على: https://tda-sy.org/2024/01/31/hlp-violation/

[73] أيمن الدسوقي، "الشبكات الاقتصادية للفرقة الرابعة خلال الصراع السوري"، معهد الجامعة الأوروبية، كانون الثاني/يناير (٢٠٢٠)، ص ٧، متاح على: https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/65844/MED_WPCS_2020_1.pdf sequence=1&isAllowed=y

إذ تشير التقارير إلى أنّ الفرقة الرابعة استولت على خردة معدنية خلال عملياتها في دمشق وريفها، مما أجبر الوسطاء المحليين على بيعها بأسعار منخفضة للغاية لمصنع حمشو للمعادن في "منطقة عدرا الصناعية"، حيث صُهِرَ المعدن المنهوب وأُعيدَ بيعه. ومن بين رجال الأعمال الآخرين الذين يعملون في تجارة الخردة المعدنية من مناطق النزوح القسري محمد عفار. كان لعفار دورٌ بارز في "لجان المعادن" المسؤولة عن استخراج المعادن من المناطق التي تعرّضت للتهجير القسري من قبل الحكومة السورية في ريف دمشق. و شارك في استخراج المعادن من مدينة داريا تحت رعاية الفرقة الرابعة.[74]

كما أن العديد من رجال الأعمال المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالنظام، بما في ذلك سامر الفوز وعماد حميشو ومحمد حمشو - الذين يمتلكون منشآت لصهر الحديد وإنتاج الصلب ويخضعون لعقوبات دولية - ضالعون بشكل مباشر في هذه العمليات. ويشير ضلوعهُم إلى وجود شبكة اقتصادية أوسع نطاقاً تديرها الفرقة الرابعة والحرس الجمهوري، تمتد إلى ما هو أبعد من هؤلاء الأفراد الرئيسيين. **إنّ فشل النظام في تشكيل لجان تفتيش أو إصدار إعلانات رسمية بشأن إزالة الأنقاض،** يؤكد تجاهله للمتطلبات القانونية، مثل تلك المنصوص عليها في قانون إزالة الأنقاض رقم ٣ لعام ٢٠١٨. ويتيح هذا الغياب للرقابة للنظام التهرب من المسؤوليات القانونية والأخلاقية المتعلقة بهدم الممتلكات وإزالتها.[75]

وعلاوة على ذلك، يبرر النظام هذه الأعمال بالتذرّع بالمخاوف الأمنية المتعلقة بالأنفاق الحربية المزعومة، مستخدماً ذلك ذريعةً لهدم الممتلكات ونهبها على نطاق واسع. ومع ذلك، يرى أصحاب الحقوق والنشطاء أن هذا العذر مُجرّد غطاء للسرقة والتدمير الممنهج، حيث يستفيد النظام من هذه الأنشطة غير المشروعة ويسهّلها. وعلى هذا النحو، فإن ضلوع الفرقة الرابعة في نهب الممتلكات في مناطق مختلفة من ريف دمشق، إلى جانب أنشطة الشركات العاملة في تجارة الخردة المعدنية، من المرّجح أن يساهم في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التهجير. ويمكن النظر إلى ترسيخ عمليات التهجير هذه على أنّها تتعزز من خلال أفعال هذه الأعمال التجارية، التي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية النظام الأوسع نطاقاً.

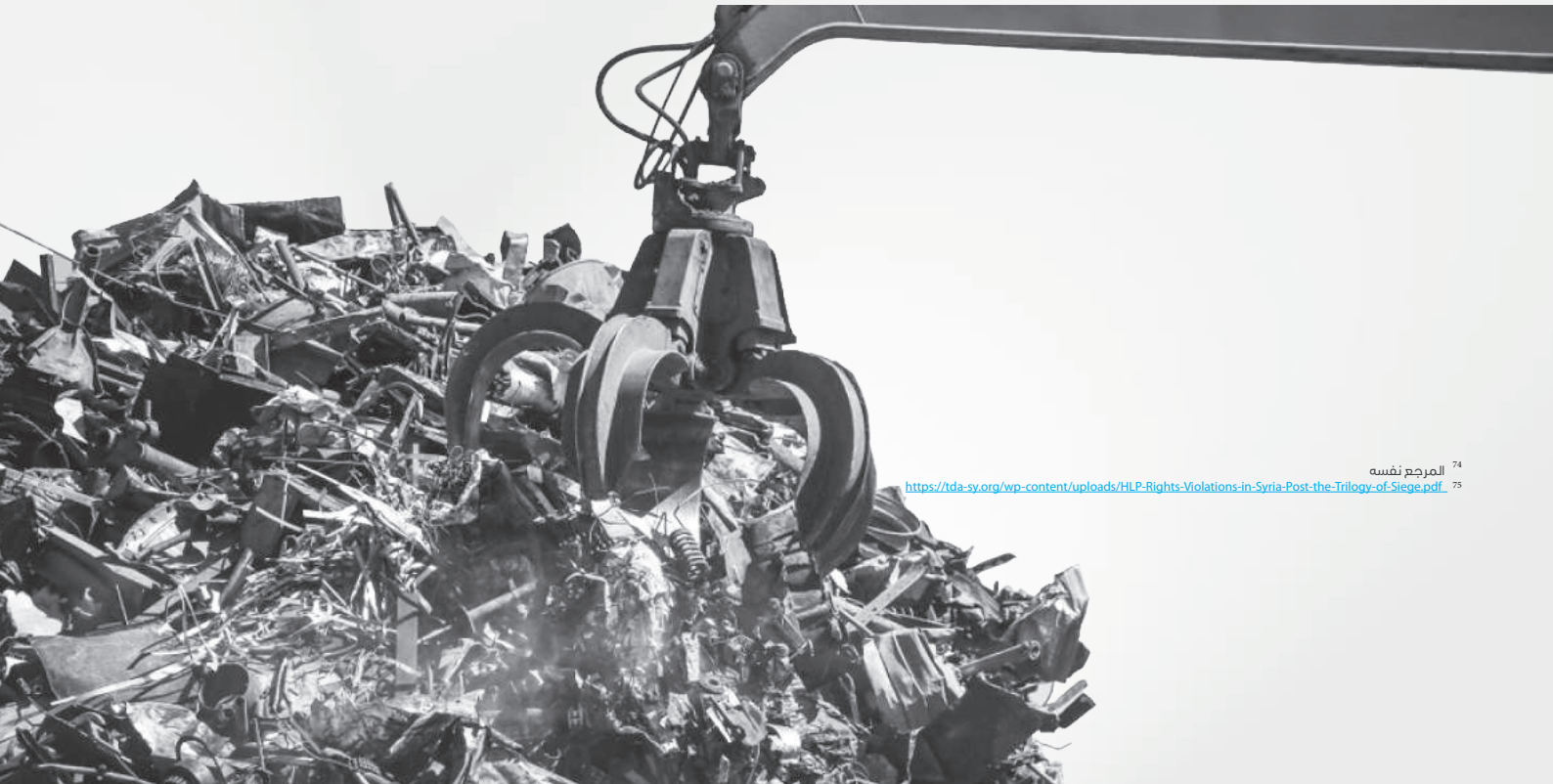

[74] المرجع نفسه
[75] https://tda-sy.org/wp-content/uploads/HLP-Rights-Violations-in-Syria-Post-the-Trilogy-of-Siege.pdf

• إزالة الأنقاض

بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٨ (قانون إزالة الأنقاض)، منحت محافظات ريف دمشق وحمص وحلب عقوداً بمليارات الليرات السورية لإزالة الأنقاض من شوارع المدن المدمرة في هذه المحافظات.[76] على سبيل المثال، حصل رجل أعمال معروف في الغوطة الشرقية يُدعى محي الدين منفوش على عقد لإزالة الأنقاض في ثلاث بلدات في الغوطة الشرقية.[77] وكان منفوش لاعباً رئيسياً خلال حصار الغوطة، حيث كان يسيطر على التجارة بين دمشق والغوطة في ذلك الوقت. ويُعتقد أنّ منفوش تمكّن من لعب هذا الدور بسبب علاقاته القوية مع الحكومة السورية والميليشيات في الغوطة، وكذلك بسبب العمولات التي يُزعم أنه دفعها لأفراد داخل الحكومة والميليشيات.[78] لعب منفوش دوراً في الاتفاق بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة التي كانت تسيطر على الغوطة، وانتهى الأمر بسيطرة الحكومة على الغوطة وتهجير آلاف المدنيين.[79] وتتيح عملية إزالة الأنقاض، التي تقوم بها الحكومة السورية والشركات التابعة لها مثل شركة منفوش، للحكومة وهذه الشركات الاستفادة مالياً من الدمار الذي تسببوا فيه. وينتج عن ذلك تربّح مجرمي الحرب من جرائمهم.

من ناحية أخرى، فإن ضلوع حمشو في انتهاكات إزالة الأنقاض في القابون أمرٌ مهم. فمنذ منتصف عام ٢٠١٨، بعد أن استردت قوات النظام حيّ القابون لإعادة تطويره، بدأت فِرَق حمشو بهدم المباني وإزالة الأنقاض من المنطقة، الأمر الذي قوبل بمقاومة من الصناعيين المحليين الذين عارضوا خطط إعادة التطوير. وعلى الرغم من عزوفهم عن الانتقال، إلّا أن حمشو، وهو رجل أعمال بارز لديه سيرةٌ من العقوبات، لعب دوراً محورياً في تنفيذ عمليات الهدم وإزالة الأنقاض. وقد كانت أفعاله جزءاً من نمط أوسع من الصراعات على تجارة الأنقاض، مدفوعة بالتنافس بين الميليشيات والمقاولين المرتبطين بشخصيات تابعة للنظام.[80]

[76] المدن، "نزاعات لصوص البلاستيك والمعادن تحت رعاية الفرقة الرابعة"، تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠١٦)، متاح على: https://www.almodon.com/arabworld/2016/11/6/صراعات-محفظي-البلاستيك-والحديد-برعاية-الفرقة-الرابعة
[77] عنب بلدي، "المنفوش يزيل أنقاض ثلاث بلدات في الغوطة بعد تأمين عقد مع الإسكان العسكري"، أيار/مايو (٢٠١٩)، (باللغة العربية)، متاح على: https://www.enabbaladi.net/archives/301800
[78] تقرير سوريا، "منفوش يوسع الأعمال لإزالة الأنقاض"، ٢٨ أيار/مايو (٢٠١٩)، متاح على: https://www.syria- report.com/news/real-estate-construction/manfoush-expands-business-rubble-removal
[79] ذا سيريا أوبزرفر، (بالإنكليزية) " تاجر ذو علاقات يحصل على عقد لإزالة الأنقاض في الغوطة "، أيار/مايو (٢٠١٩)، متاح على: https://syrianobserver.com/EN/news/50641/connected-trader-secures-contract-to-remove-rubble-in-ghouta.html
[80] معهد الجامعة الأوروبية، "رجال أعمال دمشق: أشباح مدينة ماروتا"، نيسان/أبريل (٢٠١٩)، متاح على: https://cadmus.eui.eu/handle/1814/62227

• تقديم الدعم المالي واللوجستي والمعنوي للحكومة السورية

طوال فترة الصراع السوري، كان رجال الأعمال السوريون يقدمون للحكومة السورية جميع أنواع الدعم بما في ذلك الدعم المالي واللوجستي والمعنوي لجرائمها. على سبيل المثال، قام أيمن جابر ومحمد حمشو بتأسيس وتمويل قنوات تلفزيونية، مثل "الدنيا" و"سما"، لعبت دوراً حاسماً في الدعاية الحكومية السورية وشيطنة السوريين الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون للحكومة.[81] وقد يكون تمويل مثل هذه القنوات التلفزيونية بمثابة دعم معنوي للحكومة السورية في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم ذات الصلة.

يقدم رجل الأعمال البارز وعضو البرلمان سامر دبس (غير الخاضع لأيّ عقوبات) الدعم المعنوي واللوجستي للحكومة السورية من خلال الأنشطة التي يضطلع بها بصفته رجل أعمال ورئيس لغرفة صناعة دمشق وريف دمشق. شارك دبس في العديد من الوفود والاجتماعات التي تهدف إلى تعزيز الاستثمارات في إعادة التطوير العمراني في سوريا. فقد شارك، على سبيل المثال، في أوّل وفد يزور الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٩ والتقى رجال أعمال من غرفة تجارة وصناعة أبوظبي وناقش معهم إعادة إعمار سوريا.[82] وبهذه الصفة، شارك الدبس أيضاً في وفود إلى روسيا وطهران لمناقشة الاستثمارات في الاقتصاد السوري، بما في ذلك في القطاع العقاري وفي مجال التطوير العمراني.[83] وقد يرقى ترويج الدبس لمشاريع التنمية العمرانية للحكومة السورية إلى المساهمة في تقديم الدعم اللوجستي والمعنوي للحكومة السورية لترسيخ جريمة النزوح القسري وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات العقارية.

علي خضر طاهر،[84] هو أحد المنتفعين من الحرب ورجل أعمال نافذ برز خلال الصراع، وقد اتُهم بالقيام بأنشطة غير قانونية مثل التهريب وفرض ضرائب على مصانع البلاستيك في حلب من خلال استخدام الميليشيات.[85] وهو أحد مقاولي الفرقة الرابعة لحماية القوافل (الترفيق)،[86] وتعمل ميليشياته تحت حماية الفرقة الرابعة في مناطق مختلفة تعرّضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتهجير في جميع أنحاء سوريا.[87] ومن خلال تمويل ميليشيا مرتبطة بالفرقة الرابعة، قد يكون خضر ضالعاً في الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها الميليشيا التابعة له من خلال الفرقة الرابعة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات. علاوة على ذلك، أنشأ خضر ما لا يقل عن ١١ شركة منذ عام ٢٠١٧.[88] ومن خلال أنشطة شركاته، كان يدعم الحكومة السورية و ويروّج لخططها لإعادة الإعمار. وقد شاركت إحدى شركاته، وهي شركة القلعة للحماية والخدمات الأمنية، في معرض دمشق التجاري الدولي ٢٠١٨،[89] ورعت مؤتمر الجيولوجيا وإعادة الإعمار لعام ٢٠١٩.[90]

81 المراقب السوري، "مقابلة: محمد منصور – كيف يسيطر أباطرة الإعلام السوريون على السوق"، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، متاح على: https://syrianobserver.com/EN/interviews/28083/interview_mohamad_mansour_how_syria_media_tycoons_control_market.html

82 الاقتصادي "اجتماع ٦٠ رجل أعمال سوري في القطاع الخاص السوري الإماراتي"، ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٩)، متاح على: https://manhom.com/aliqtisadi/1320250-اجتماع-٦٠-رجل-أعمال-سوري-في-القطاع-الخاص-السوري-الإماراتي/

83 روسيا اليوم (RT) قناة يوتيوب العربية، "منتدى الأعمال الروسي السوري مع سامر دبس"، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، متاح على: https://www.youtube.com/watch?v=RXNIIKQ0mD0 (آخر دخول في ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٠)؛ طهران تايمز، "إيران وسوريا تسعيان إلى تعزيز العلاقات التجارية"، أيار/مايو ٢٠١٩، متاح على: https://www.tehrantimes.com/news/435347/Iranian-Syrian- private-sectors-seek-to-bolster-trade-ties

84 في وقت كتابة هذا التقرير، أضاف الاتحاد الأوروبي علي خضر طاهر إلى قوائم العقوبات بموجب قرار المجلس التنفيذي (٢٠٢٠/٢١٢ CFSP) بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٠.

85 جوزيف ضاهر، "قطاع التصنيع في سوريا: نموذج الانتعاش الاقتصادي قيد البحث"، معهد الجامعة الأوروبية، أيار/مايو ٢٠١٩)، الصفحة ١٦، متاح على: https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/62927/MED_2019_08.pdf?sequence=2&isAllowed=y&fbclid=IwAR1DZN_zvrrpdPZN9E_CO8cXFRGQ16R9VFq1-xEAans1bh0JXbg5G0n16rek

86 المرجع نفسه، أيمن الدسوقي، الحاشية ٦٨ أعلاه، الصفحة ١.

87 انظر على سبيل المثال، أورينت نيوز، "تعرّف على غوار: الرجل الذي ابتزّ أهل حلب تحت رعاية الميليشيات الإيرانية "، شباط/فبراير ٢٠١٩)، متاح على: https://orient-news.net/ar/news_show/163249/0/تعرف-على-غوار-الرجل-الذي-ابتز-أهل-حلب-تحت-رعاية-الميليشيات-الإيرانية

88 المرجع نفسه، أيمن الدسوقي، الحاشية ٦٨ أعلاه، الصفحة ١.

89 مقابلة مع مدير الشركة، موقع القلعة للحماية والخدمات الأمنية،متاح على: http://csp-sy.com/ar/2018/05/19/القلعة-تحقق-حلم-سوري/

90 صفحة فيسبوك القلعة للحماية والخدمات الأمنية، انيسان/ أبريل ٢٠١٩)، متاح على: https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1445041039035441&id=588593844680169

أيمن جابر ومحمد حمشو
تقد يم الدعم المعنوي

سامر دبس
تقديم الدعم المعنوي واللوجستي

علي خضر طاهر
تقديم الدعم المعنوي واللوجستي

وسيم قطان
تقديم الدعم المالي

خالد حبوباتي
تقديم الدعم المالي

وتُعتبر شركة القلعة الذراع التنفيذية غير الرسمية للمكتب الأمني للفرقة الرابعة.[91] ونتيجة لذلك، قدمت أنشطة شركة القلعة دعماً معنوياً ولوجستياً للحكومة السورية لتعزيز الاستثمار في مشاريع إعادة التطوير العمراني التي تقوم بها، وبالتالي من المحتمل جداً أن تكون هذه الشركة ساهمت في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات الناشئة عن مشاريع إعادة التطوير العمراني التي تقوم بها الحكومة السورية، بما في ذلك نهب الممتلكات وتعزيز التهجير.

وسيم قطان،[92] شخصية تجارية أخرى برز كواحد من أقوى رجال الأعمال في سوريا خلال الصراع. عُيِنَ رئيساً لغرفة تجارة ريف دمشق في عام ٢٠١٨.[93] وقد جمع قطان ثروته من خلال الأنشطة غير القانونية خلال حصار الغوطة.[94] فقد أُبرِمَ اتفاقٌ بقيمة ١. مليارات ليرة سورية بين القطان والقوات الحكومية السورية التي تحاصر الغوطة لإدخال ٥٠٠ طن من المواد الغذائية إلى الغوطة. حيثُ فُرِضَت رسوم قدرها ٢٠٠٠ ليرة سورية (ما يقرب من ٤ دولارات أمريكية في ذلك الوقت) على كل كيلوغرام.[95] وبين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٩، أسس قطان عدداً من الشركات، وبعد فترة وجيزة من تأسيسها، حصلت بعض شركاته على عقود من الحكومة السورية لإعادة بناء وإدارة واستثمار مراكز التسوق والمرافق التي تملكها الأخيرة مقابل مليارات الليرات السورية.[96] ويشكل هذا دعماً مالياً كبيراً للحكومة السورية. بالإضافة إلى ذلك، وبصفته رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة ريف دمشق، شارك قطان في العديد من الوفود والمؤتمرات التي تهدف إلى إعادة علاقات الحكومة السورية مع دول أخرى مثل الإمارات العربية المتحدة وإيطاليا، بالإضافة إلى تشجيع الشركات الأجنبية على المشاركة في إعادة التطوير العقاري والعمراني في سوريا.[97] ومن خلال أنشطة أعماله، قدّم قطان الدعم المالي واللوجستي والمعنوي لخطة الحكومة السورية لإعادة التطوير العمراني. وعلى هذا النحو، من المحتمل أن يكون هو وشركته قد ساهموا في انتهاكات الحكومة السورية لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات ونهب الممتلكات، وذلك من خلال عمليات إعادة التطوير العمراني، وربما ساهموا أيضاً في تعزيز التهجير القسري.

وقد قدّم بعض رجال الأعمال الدعم المالي للحكومة السورية من خلال ما يسمى بـ"عقود الترسيم" مع مكتب أمن الفرقة الرابعة. نشأت ظاهرة الترسيم خلال النزاع عندما بدأت الأطراف المتحاربة المختلفة بنشر نقاط تفتيش على الحدود الداخلية بين مناطقها والمناطق التي تسيطر عليها الأطراف الأخرى. وفي وقت لاحق، بدأت الأطراف التي تدير نقاط التفتيش هذه بفرض رسوم مالية، تُعرف بـ"الإتاوات"، على عبور البضائع والأفراد عبر النقاط.[98] وبحلول عام ٢٠١٨، أصبحت الفرقة الرابعة الجهة الرئيسية للجباية وبدأت في منح العقود للوسطاء التابعين لها أو كبار رجال الأعمال.

91 المرجع نفسه، أيمن الدسوقي، الحاشية ٦٨ أعلاه، الصفحة ١.

92 في وقت كتابة هذا التقرير، أضاف الاتحاد الأوروبي علي خضر طاهر إلى قوائم العقوبات بموجب قرار تنفيذ المجلس (٢٠٢٠/٢١٢) (CFSP) بتاريخ ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٠.

93 الاقتصادي، شباط/فبراير (٢٠١٨)،متاح على : https://aliqtisadi.com/1038399-دمشق-ريف-لتجارة-موقتة-لجنة/

94 المرجع نفسه، محمود لبابيدي، الحاشية ٦٥ أعلاه، الصفحة ١٧.

95 أورينت نيوز ، "الغوطة الشرقية، بين حصار الأسد والرسوم والأسعار المرتفعة"، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠١٧)، متاح على:https://orient-news.net/ar/news_show/141524/0/الغوطة---الشرقية-ما-بين-حصار-الأسد-والإتاوات-والأسعار-الخيالية

96 فُتِحَ قطان عقداً لإدارة مركز قاسيون التجاري في حي برزة في دمشق مقابل صرف ١.٢ مليار ليرة سورية سنوياً إلى محافظة دمشق. فُتِحَت إحدى ركات القطان عقداً آخر لاستثمار مجمع عقاري في وسط دمشق يعرف باسم يلبغا ومملوك لوزارة الأوقاف لإحدى شركات القطان، وهي شركة إنتر سيكشن ذ. م. م Intersection LLC، ستدفع الشركة للوزارة إيجاراً سنوياً بقيمة ١.٧ مليار ليرة سورية طوال مدة العقد (٤٨ عاماً). وعلى نفس المنوال، فاز قطان بعقد لإدارة مركز ماسا بلازا التجاري في منطقة المالكي في دمشق من خلال شركته آدم إل إل سي Adam LLC مقابل إيجار سنوي قدره ١.٢٩ مليار ليرة سورية لمحافظة دمشق. أخيراً، حصل قطان أيضاً على عقد مدته ٤٥ عاماً من قبل الحكومة السورية لاستثمار فندق الجلاء في حي المزة في دمشق من خلال شركته مروج الشام مقابل ٢.٣ مليار ليرة سورية. المرجع نفسه، محمود لبابيدي، الحاشية ٦٧ أعلاه، الصفحات ١٧-١٦. انظر أيضاً، تقرير سوريا، "صفقة يلبغا تؤكد قبضة المستثمر المؤثر على العقارات التجارية الرئيسية في دمشق"، ١٤ كانون الثاني/يناير (٢٠١٩)، متاح على: https://www.syria-report.com/news/real-estate-construction/yalbugha-deal-confirms-grip-influential- investor-prime -commercial - prop

97 الاقتصادي "اجتماع ٦٠ من رجال الأعمال السوريين في القطاع الخاص السوري الإماراتي"، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (٢٠١٩) https://manhom.com/aliqtisadi/1320250- ملتقى-استثماري-سوري-إماراتي/. روسيا اليوم العربية، "سوريا تشارك في مناقشات غرفة التجارة العربية الإيطالية"، ٨ تموز /يوليو (٢٠١٩)، متاح على:- https://arabic.rt.com/business/1031023سورية-تشارك-مناقشات-الغرفة-التجارية-العربية-الإيطالية/

98 المرجع نفسه، أيمن الدسوقي، الحاشية ٦٨ أعلاه، الصفحة ١.

خالد حبوباتي (غير الخاضع لأي عقوبات)، وهو رجل أعمال بارز في دمشق ورئيس الهلال الأحمر السوري، حصل على عقد للتفتيش في معبر خربة غزالة في درعا. ووفقاً للعقد، طُلب من حبوباتي دفع مبلغ ٧.. مليون ليرة سورية لمكتب أمن الفرقة الرابعة.[99] على هذا النحو، فإنّ أنشطة فرض الإتاوات مع الفرقة الرابعة يشكّل دعماً مالياً للفرقة. ومن ثم، فإن الشركات المشاركة في مثل هذه الأنشطة قد تكون ساهمت في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الفرقة الرابعة بما في ذلك انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم الدولية ذات الصلة.

في شمال سوريا، قدمت العديد من الشركات الدعم لسلطات الأمر الواقع. في شمال غرب سوريا، قدمت بعض الشركات دعماً مالياً ولوجستياً مباشراً لكل من حكومة الإنقاذ السورية والحكومة السورية المؤقتة. أما في شمال شرق سورية، فقد كان رجال الأعمال التابعين لحزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) من مؤسسي اقتصاد المنطقة، ولعبوا دوراً حاسماً في توفير ميزانية الإدارة الذاتية من موارد القطاعات الاقتصادية المختلفة.

كما شاركت الأعمال التجارية أيضاً في مشاريع بناء المساكن في شمال سوريا. تشارك هذه الشركات في مثل هذه المشاريع من خلال الفوز بالمناقصات التي تنظمها المنظمات المحلية أو الدولية العاملة في مجال إسكان النازحين داخلياً. تتعاقد هذه المنظمات مع شركات لتنفيذ أعمال بناء وحدات سكنية تهدف إلى توفير المأوى لآلاف النازحين في شمال سوريا. ومع ذلك، تطرح هذه القرى السكنية العديد من التحديات فيما يتعلق بحقوق السكن. قد تكون جزءاً من عملية تغيير ديموغرافي تخطط لها بعض السلطات في المنطقة (مثل حالة عفرين). بالإضافة إلى ذلك، قد تستولي الفصائل على جزء من هذه الوحدات السكنية لإيواء مقاتليها، وبالتالي حرمان النازحين من حقهم في إعادة التوطين.

• المشاركة في مشاريع إعادة التطوير العمراني

انخرطت الأعمال التجارية السورية في مشاريع إعادة التطوير العمراني وفقاً لقوانين الملكية المثيرة للجدل التي سُنّت بعد عام ٢٠١١. ماروتا سيتي هو المشروع الأول الذي تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم ٦٦ لعام ٢٠١٢، ويقع في منطقة بساتين الرازي في دمشق، والتي تضم أجزاء من منطقتي المزة وكفرسوسة. وسوف يلي هذا المشروعَ مشروعٌ مماثل في دمشق يُدعى مدينة باسيليا.[100] تُدير مشروع ماروتا سيتي محافظة دمشق من خلال شركة دمشق الشام القابضة. اجتذبت شركة دمشق الشام منذ إنشائها العديد من الاستثمارات من رجال الأعمال السوريين الذين يتمتع بعضهم بعلاقات قوية مع الحكومة السورية.[101]

[99] المرجع نفسه.، ص ١٢.
[100] تقرير سوريا، "دمشق توافق على المخططات العمرانية لمنطقة المرسوم الثاني ٦٦"، آذار/ مارس (٢٠١٨)، متاح على: https://syria-report.com/damascus-approves-urban-scheme-for-second-decree-66-area/
[101] معهد الجامعة الأوروبية، "رجال أعمال دمشق: أشباح مدينة ماروتا"، نيسان/أبريل (٢٠١٩)، متاح على: https://cadmus.eui.eu/handle/1814/62227

كما قدّمت محافظة دمشق قطعتَي أرض في مدينة باسيليا لمقاول بناء لبناء مساكن بديلة. وقد أكّد هذه المبادرة معمّر الدقاق، مدير مديرية الدراسات الفنية في محافظة دمشق. وقّعت شركة دمشق الشام للإدارة، الذراع التنفيذية لشركة دمشق الشام القابضة المملوكة لمحافظة دمشق، اتفاقية مع شركة بلاتينيوم للمقاولات لتنفيذ أبراج سكنية بديلة في مدينة باسيليا. بموجب شروط هذه الاتفاقية، ستقوم بلاتينيوم ببناء ستة أبراج للسكن البديل على ١٦ قطعة أرض على مدى أربع سنوات، بعد إخلاء القاطنين الحاليين. وبالتالي، لن يبدأ البناء حتى يكتمل الإخلاء. كما ستقدم بلاتينيوم بدلات إيجار لأولئك الذين يحق لهم الحصول على سكن بديل خلال فترة البناء.[102]

واجه مشروع ماروتا سيتي، وهو مشروع كبير لإعادة التطوير، تأخيرات كبيرة، مع وجود ٢٩ قطعة أرض فقط من أصل ٢٧٥-٢٦٦ قطعةٍ قيد الإنشاء بحلول تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١. ويرجع ذلك إلى عدم وجود شركات متخصصة كبيرة ومعدات هندسية متقدمة. في المقابل، لا تزال باسيليا سيتي في مراحلها المبكرة، فقد صدر ترخيص واحد فقط بحلول حزيران/ يونيو ٢٠٢١ ويجري توزيع سندات الملكية على أصحاب الحقوق بدءاً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢. كما شهدت مشاريع إعادة التطوير الأخرى في دمشق، مثل البوابة الشمالية، التي تشمل مناطق صناعية مثل القابون وجوبر، تقدماً محدوداً. وكثيراً ما يجري التعاقد على العقود الحكومية من الباطن مع شركات خاصة أصغر حجماً. وقد جرى مؤخراً إنشاء العديد من الشركات المتخصصة في إزالة الأنقاض، بعضها بالشراكة مع جهات لبنانية، مما يدل على قدرة المنطقة على إعادة تدوير الأنقاض.[103]

وقّعت شركة دمشق الشام القابضة منذ إنشائها ستة عقود لمشاريع مشتركة مع شركات خاصة في مدينة ماروتا. وانضمّ رامي مخلوف، وهو رجل أعمال بارز، إلى المشروع باستثمار قدره ٧.٥ مليون دولار أمريكي من خلال أربع شركات مملوكة له جزئياً أو كلياً. هذه الشركات هي شركة راماك للمشاريع الإنمائية والإنسانية، وشركة العمار، وشركة تيميت للتجارة، وشركة أجنحة (وينغز) المساهمة المغفلة الخاصة.[104] كما يستثمر رجل الأعمال النافذ الآخر، سامر فوز، ٣١٢ مليون دولار أمريكي في المشروع من خلال شركته، مجموعة أمان. ووفقاً للعقود، يقدّم المستثمرون التمويل مقابل تقديم دمشق الشام قطع أراضٍ لإعادة تطويرها. كان جميع رجال الأعمال المستثمرين في ماروتا سيتي، باستثناء رامي مخلوف، غير خاضعين للعقوبات حتى ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩، عندما أضافهم الاتحاد الأوروبي إلى قوائم عقوباته.[105]

في ١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠، فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (أوفاك) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية عقوبات على العديد من الشركات والمستثمرين المشاركين في مشروع ماروتا سيتي. أُضيفت شركة دمشق الشام القابضة وشركتها التابعة لها، شركة دمشق الشام المحدودة للإدارة، إلى قائمة العقوبات، إلى جانب شركة بنيان المساهمة المغفلة الخاصة لكونها مملوكة أو مسيطَرٌ عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبل شركة دمشق الشام القابضة أو تتصرف نيابة عنها. وشملت الشركات الأخرى شركة رافد دمشق المساهمة الخاصة وشركة ميرزا، التي أسستها شركة دمشق الشام القابضة. بالإضافة إلى ذلك، فُرِضت عقوبات على العديد من الأفراد، بمن فيهم محافظ دمشق، عادل أنور العلبي، لدورهم في الإشراف على شركة دمشق الشام القابضة ومشروع التطوير العقاري في مدينة ماروتا. [106]

[102] تقرير سوريا، "شركة خاصة متعاقدة لتنفيذ إسكان بديل في مدينة باسيليا"، نيسان/أبريل (٢٠٢٤)، متاح على: https://hlp.syria-report.com/hlp/private-company-contracted-to-implement-alternative-housing-in-basilia-city/
[103] اليوم التالي، انتهاك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بعد الثلاثية (الحصار – التدمير – النزوح)،كانون الثاني/يناير (٢٠٢٤)، متاح على: https://tda-sy.org/2024/01/31/hlp-violation/
[104] معهد الجامعة الأوروبية، "رجال أعمال دمشق: أشباح مدينة ماروتا"، نيسان/أبريل (٢٠١٩)، متاح على: https://cadmus.eui.eu/handle/1814/62227
[105] المرجع نفسه
[106] مؤشر سوريا، "مدينة ماروتا: مشروع بمليارات الدولارات تحت التدقيق"، أيار /مايو(٢٠٢٤)،متاح على: https://syriaindicator.org/blog/الأسد-تضول-حقوق-بالسكن-البديل-/

ومع ذلك، في تطور منفصل في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠، أعلن الاتحاد الأوروبي أنه رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على المستثمرين المشاركين في ماروتا سيتي، مثل معين رزق االله هيكل وحيان محمد ناظم قدور، الشريكين في أوكسيد للتنمية والاستثمار. أسست شركة أوكسيد، بالتعاون مع شركة دمشق الشام القابضة، شركة المطورين، التي تشارك بنشاط في استثمارات مدينة ماروتا. علاوة على ذلك، رفع الاتحاد الأوروبي العقوبات المفروضة على شركة المساهمة الخاصة للمطورين، وهي مشروع مشترك بقيمة ١٧.٧ مليون دولار بين شركة دمشق الشام القابضة وشركة تجاوز للتنمية والاستثمار، التي تشارك أيضاً في مدينة ماروتا. وبرّر الاتحاد الأوروبي رفع العقوبات بالقول إنّ الأفراد المعنيين توقّفوا عن سلوكهم الذي استدعى العقوبات.[107]

في عام ٢٠٢٠، حدث تغيُّر ملحوظٌ عندما أصدر وزير الأشغال العامة والإسكان القرار رقم ١٢٤٩، الذي أعاد إسناد مهمة تشييد مباني الإسكان البديل في ماروتا سيتي إلى المؤسسة العامة للإسكان، التي كانت سابقاً تحت الإشراف الحصري لشركة دمشق الشام القابضة. وبحسب مصادر داخل إدارة الأشغال العامة والإسكان، ارتبط هذا القرار بتراجع نفوذ رامي مخلوف، الذي كان منخرطاً في السابق مع شركة دمشق الشام القابضة من خلال إحدى شركاته، شركة رافد دمشق المساهمة الخاصة. في عام ٢٠١٦، عرض رياض شاليش، المدير العام التاريخي لمؤسسة الإسكان العسكري، تنفيذ أعمال البنية التحتية لمدينة ماروتا بنسبة ٢٠ ٪ أقل من أقلِّ عرض جرى تقديمه إلى المحافظة. ومع ذلك، كان نفوذ مخلوف لا يزال كبيراً في ذلك الوقت، مما سمح له بالحفاظ على العقود مع شركة دمشق الشام القابضة.[108]

وفي الوقت نفسه، لم تُنفّذ أي مشاريع حتى الآن بموجب القانون ١٠. ومع ذلك، أعلنت الحكومة السورية عن نيّتها البدء في الاستعدادات لإعادة التطوير في مناطق مثل بابا عمرو في حمص والقابون وجوبر في دمشق بموجب القانون ٢٠١٨/١٠. وهذه المناطق من بين تلك التي شهدت احتجاجات سلمية مناهضة للحكومة، أعقبها دمار كبير وتهجير قسري للمدنيين من قبل الحكومة السورية وحلفائها.[109] من المحتمل جداً أن تخضع مشاريع إعادة التطوير في مثل هذه المناطق، حيث حدث التهجير وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، للقانون ٢٠١٨/١٠. ومن المتوقع أن تتبع هذه المشاريع نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على غرار تلك التي شوهدت في مناطق أخرى. على سبيل المثال، أسست محافظة حمص بالفعل شركة قابضة شبيهة بشركة دمشق الشام القابضة،[110] وأعلنت محافظة حلب عن خطط لإطلاق شركة قابضة خاصة بها لإدارة عقاراتها والاستثمار فيها.[111]

وختاماً، فإن المشاركة في مشاريع إعادة التطوير العمراني في ظل الظروف الحالية تجعل الأطراف المشاركة فيها ضالعةً في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، وفي التهجير ونهب الممتلكات. إن الإطار القانوني الحالي يرسخ النزوح التهجير ويضمن أن يصبح الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات من قبل الحكومة السورية دائماً.

107 عنب بلدي، "الاتحاد الأوروبي يرفع العقوبات عن مستثمري مشروع مدينة ماروتا "،يونيو(٢٠٢٠)،متاح على: https://www.enabbaladi.net/389650/الاتحاد-الأوروبي-يرفع-العقوبات-عن-مست/

108 مؤشر سوريا، "مدينة ماروتا: مشروع بمليارات الدولارات تحت التدقيق"، أيار /مايو(٢٠٢٤)،متاح على: https://syriaindicator.org/blog/آلية-تحويل-حقوق-السكن-البديل-/

109 أسوشيتد برس نيوز، "سوريا تبدأ في إعادة الإعمار حتى مع المزيد من الدمار"، شباط/فبراير (٢٠١٨)، متاح على: https://apnews.com/article/63bc36ab49284890b83a221c2688d79d

110 توم رولينز، "المرسوم ٦٦: مخطط الأسد لإعادة الإعمار في سوريا"، The New Humanitarian (أخبار شبكة الأنباء الإنسانية (IRIN) سابقاً)، نيسان/ أبريل (٢٠١٧)، متاح على: https://www.thenewhumanitarian.org/investigations/2017/04/20/decree-66-%20blueprint-al-assad-s-reconstruction-syria

111 تقرير سوريا، "محافظة حلب تؤسس شركة قابضة" نيسان/أبريل (٢٠١٩)، متاح على: https://www.syria-%20report.com/news/real-estate-construction/aleppo-governorate-establish-holding-company

VI. التوصيات

خلال النزاع، ساهمت الأعمال التجارية السورية في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، وفي الجرائم ذات الصلة، بطرق عديدة. علاوة على ذلك، **فإن الإطار التشريعي الحالي الذي تستخدمه الحكومة السورية لإعادة الإعمار يتجاهل حقوق اللاجئين والنازحين داخلياً في الإسكان والأراضي والممتلكات، ويفيد الشركات المرتبطة بالحكومة، ويُشكّل عقبة أمام عودة اللاجئين.** على هذا النحو، من المحتمل جداً أن تساهم الأعمال التجارية المشاركة في مشاريع إعادة التطوير العمراني المستقبلية في المناطق التي شهدت التهجير في مزيد من انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتعوق إعمال حق اللاجئين والنازحين داخلياً في العودة. من ناحية أخرى، **فإن الضغط المتزايد على اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة، مثل لبنان والأردن وتركيا، للعودة دون اتخاذ أي تدابير عملية لوقف الشراكات بين القطاعين العام والخاص في إعادة الإعمار، سيؤدي على الأرجح إلى هجرة مستقبلية من هذه البلدان نحو أوروبا.** وبهذا المعنى، إذا أرادت أوروبا ضمان مصالحها الأمنية الخاصة وتجنب موجة جديدة من الهجرة، فيجب عليها اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن تستند عملية إعادة الإعمار في سوريا إلى مبادئ حقوق الإنسان والشفافية والعدالة والمساواة فيما يتعلق بمعالجة الانتهاكات الحالية لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، ومنع المزيد من الانتهاكات، وتهيئة ظروف مواتية لعودة جميع اللاجئين والنازحين داخلياً. لذلك، يجب أن تكون معالجة انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، المتعلقة بالأعمال التجارية، مكوناً رئيسياً في أي عملية لبناء السلام والعدالة في سوريا، لأن ذلك سيسهم في خلق بيئة آمنة وتمكينية بعد انتهاء النزاع وهو شرط أساسي للتنفيذ الفعال لحق اللاجئين في العودة إلى مكانهم الأصلي. وبهذا المعنى، فإن غياب الدعم الفعال لتمكين منظمات المجتمع المدني السورية من معالجة انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات المتعلقة بالأعمال التجارية يعني أن النازحين السوريين لن يتمكنوا من العودة أو استعادة ممتلكاتهم. يُعدّ إدراج انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات المتعلقة بالأعمال التجارية في المفاوضات السياسية وعملية صياغة الدستور أمراً ضرورياً لضمان السلام والعدالة المستدامَين في سوريا بعد انتهاء النزاع. إن الفشل في معالجة قضايا حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالأعمال التجارية يخاطر بتعزيز النزوح القسري والمصادرة غير القانونية للممتلكات، وسيؤدي في النهاية إلى موجة جديدة من الهجرة نحو أوروبا.

يحدد هذا القسم مجموعة من التوصيات لمعالجة قضايا النزوح وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات من قِبل الجهات الفاعلة التجارية في سوريا.

• توثيق انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات ذات الصلة بالأعمال التجارية

يُعدّ توثيق انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم التي تشمل الجهات الفاعلة التجارية في سوريا أمراً ضرورياً لمعالجتها وكذلك لمنع المزيد من الانتهاكات ولمحاسبة الجناة. ومع ذلك، هناك حاجة ماسّة لبناء قدرات المنظمات السورية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والأعمال التجارية.

توصيات موجّهة إلى الدول

- تمويل منظمات المجتمع المدني السورية ودعمها من أجل تمكينها من:
- رصد وتوثيق أثر النشاط التجاري على حقوق الإنسان في سوريا وعلى وجه الخصوص، أثره على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات للّاجئين والنازحين داخلياً؛
- رصد امتثال الحكومة السورية لمعايير القانون الدولي بشأن النشاط التجاري في سوريا؛

توصيات موجّهة إلى هيئات الأمم المتحدة

- يجب أن تضمن لجنة التحقيق المعنية بسوريا والآلية الدولية المحايدة والمستقلة ومجلس حقوق الإنسان أن تتناول أنشطتها وتقاريرها تنخراط الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية في سوريا، ولا سيما تلك المتعلقة بالتهجير وحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات.

توصيات موجّهة إلى منظمات المجتمع المدني السورية

- يجب على منظمات المجتمع المدني السورية التي توثّق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية ضمان رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والجرائم التي تشارك فيها الأعمال التجارية، وامتثال الحكومة السورية لمعايير القانون الدولي المتعلقة بالنشاط التجاري بشكل منهجي.

• تنفيذ العقوبات الموجّهة (التدابير التقييدية)

يجب الاستمرار في استخدام العقوبات الموجّهة كآلية مساءلة مؤقتة ضد الأعمال التجارية الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية. على هذا النحو، **يمكن أن تلعب العقوبات دوراً حاسماً في منع انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والجرائم التي ترتكبها الأعمال التجارية في ضوء الطبيعة البطيئة لآليات المساءلة الأخرى المتاحة وغياب محكمة دولية لها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في سوريا.** يمكن أيضاً استخدام العقوبات الموجّهة كأداة سياسية للضغط على الحكومة السورية لتغيير سياستها الخاصة بإعادة الإعمار والمشاركة بكفاءة في العملية السياسية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤. بالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ العقوبات المستهدفة سيبعث برسالة واضحة إلى الحكومة السورية ودعمها للشركات السورية بأن الاتحاد الأوروبي لن يتسامح مع الاستفادة المالية من انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات. وباختصار، ستُمكّن العقوبات الموجّهة الاتحادَ الأوروبي من ممارسة بعض النفوذ لوقف انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات الحالية، وردع المزيد من الانتهاكات، ودفع العملية السياسية.

توصيات موجّهة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

- التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي لمواصلة تنفيذ العقوبات الموجّهة كآلية مساءلة ضد رجال الأعمال والشركات الضالعة في انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في سوريا. ويشمل ذلك الأعمال التجارية المشاركة في عمليات إعادة التطوير العمراني بموجب المرسوم ٦٦/٢٠١٢ أو القانون ١٠/٢٠١٨ أو القوانين المماثلة اللاحقة.

- التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي لفرض عقوبات على الشركات السورية التي تقدم الدعم لانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات للحكومة السورية.

- التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي لتبنّي أنظمة عقوبات أوروبية جديدة مماثلة لقانون ماغنيتسكي العالمي الأمريكي وقانون قيصر لمنع الشركات والدول الأجنبية من تقديم الدعم المالي والمادي والتقني لمنتهكي حقوق الإنسان في سوريا، وكذلك منع الأعمال التجارية من الاستفادة من عمليات إعادة التطوير العمراني في المناطق التي تعرّضت للتهجير القسري للمدنيين وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات.

- التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي لضمان التنفيذ الفعال لإعفاءات عقوبات الاتحاد الأوروبي للمساعدات الإنسانية، لضمان قدرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة داخل سوريا على الوصول إلى النازحين الأكثر ضعفاً.

• الأعمال التجارية وقضايا حقوق الإنسان والعمليات السياسية وصياغة الدستور

شدد قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ على "الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية وإعادة تأهيل المناطق المتضررة، وفقاً للقانون الدولي".١.٤ وعلى الرغم من ذلك، لم تركز محادثات السلام وعملية صياغة الدستور أبداً على معالجة انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، ولا على ضلوع الشركات في مثل هذه الانتهاكات.

توصيات موجّهة إلى الدول

- ضمان أن تكون العملية السياسية متوافقة مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٤ لتسهيل عودة جميع اللاجئين والنازحين داخلياً وإعادة تأهيل المناطق المتضررة في ضوء قواعد القانون الدولي المعمول بها بما في ذلك حقوق الإنسان ومعايير العمل التجاري.

- الحرص على إدراج قضايا حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بشكل عام، وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات المتعلقة بالأعمال التجارية على وجه الخصوص، في محادثات السلام وعمليات صياغة الدستور.

توصيات إلى مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا

- ضمان أن تكون العملية السياسية متوافقة مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٤ لتسهيل عودة جميع اللاجئين والنازحين داخلياً وإعادة تأهيل المناطق المتضررة في ضوء قواعد القانون الدولي المعمول بها بما في ذلك حقوق الإنسان ومعايير العمل التجاري.
- التأكد من إدراج قضايا حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بشكل عام، وانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات المتعلقة بالأعمال التجارية على وجه الخصوص، في محادثات السلام وعمليات صياغة الدستور.

توصيات موجّهة إلى منظمات المجتمع المدني السورية

- ضمان وجود خطة شاملة للتصدي لانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات المتعلقة بالأعمال التجارية أثناء العمليات السياسية وعمليات صياغة الدستور.

• في أعقاب الزلزال:

لضمان التزام الأعمال التجارية بمعايير حقوق الإنسان خلال عملياتها وجهود التعافي في أعقاب الزلزال، من الضروري تنفيذ استراتيجية شاملة تتضمن ما يلي

توصيات موجّهة إلى الدول

- مطالبة الأعمال التجارية ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتحديد أي آثار محتملة لأنشطتها على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها خلال مرحلة التعافي.
- إنشاء هيئات مراقبة مستقلة للإشراف على أنشطة الأعمال التجارية وضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان في سياق التعافي من الزلزال.

توصيات موجّهة إلى هيئات الأمم المتحدة:

- توفير التدريب لقادة الأعمال والموظفين على تنمية العناية الواجبة بحقوق الإنسان وأهمية الحفاظ على هذه المعايير على وجه التحديد خلال جهود التعافي بعد الزلزال.

توصيات موجّهة إلى منظمات المجتمع المدني السورية

- تشجيع الأعمال التجارية على إقامة شراكات مع منظمات حقوق الإنسان لتلقي التوجيه والدعم في تنفيذ أفضل الممارسات المصممة خصيصاً لسيناريوهات ما بعد الزلزال.

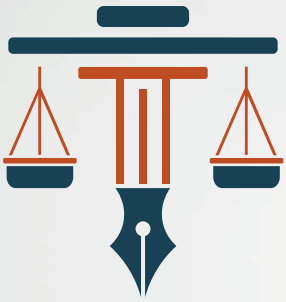

SLDP

Syrian Legal Development Programme

البرنامج السوري للتطوير القانوني

www.sldp.ngo